

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

الدكتور علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

صدر في : ٢٢ من شوال ١٤١٦ هـ
الموافق : ١٢ من مارس ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٢)
الصادرة في ١٩٩٦/٤/١ م

جدول مرفق بالقرار الوزاري رقم ٩٦/٢٩

لغير العمانيين		للعمانيين		الوظيفة
الشروط	الغلة المالية بالجدول الخاص	الشروط	الغلة المالية بالجدول الخاص	
بكالوريوس طب الاسنان أو مايعادله + شهادة زمالة الكلية الملكية لطب الاسنان (FDS) أو مايعادلها + ٩ سنوات خبرة .	(١)	بكالوريوس طب الاسنان أو مايعادله + شهادة زمالة الكلية الملكية لطب الاسنان (FDS) أو مايعادلها + ٧ سنوات خبرة .	(١)	استشاري اول طب الفم والاسنان
بكالوريوس طب الاسنان أو مايعادله + شهادة زمالة الكلية الملكية لطب الاسنان (FDS) أو مايعادلها + ٦ سنوات خبرة .	(ب)	بكالوريوس طب الاسنان أو مايعادله + شهادة زمالة الكلية الملكية لطب الاسنان (FDS) أو مايعادلها + ٤ سنوات خبرة .	(ب)	اختصاصي اول طب الفم والاسنان
بكالوريوس طب الاسنان أو مايعادله + شهادة زمالة الكلية الملكية لطب الاسنان (FDS) أو مايعادلها + ٣ سنوات خبرة .	(ج)	بكالوريوس طب الاسنان أو مايعادله + شهادة زمالة الكلية الملكية لطب الاسنان (FDS) أو مايعادلها .	(ج)	اختصاصي اسنان (١)

قرار وزاري

رقم ٩٦/٥٤

بتحصيل رسم لدخول اختبارات الأطباء

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/١١٦ بشأن تشكيل لجنة المقابلات الشخصية واختبار الأطباء

المرشحين لشغل وظائف الاختصاصيين والممارسين بوزارة الصحة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٦/١٥ المتضمن تشكيل لجنة لمقابلة واختبار الأطباء الاستشاريين

والاختصاصيين بوزارة الصحة . - ٥٠٣ -

والى القرار الوزاري رقم ٩٦/٣٦ بتشكيل لجنة فنية من اختصاصاتها الترخيص بمزاولة مهنة
الطب .

والى موافقة وزارة المالية بالكتاب رقم م . ت . د . ٦١٤/٣/٦ بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٦ م .
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحصل رسم مقداره ثلاثون ريالاً عمانياً لدخول الاختبارات التي تجرى داخل السلطنة
للطبيب الراغب فى العمل بوزارة الصحة أو القطاع الخاص .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر فى : ١ من صفر ١٤١٧ هـ

الموافق : ١٧ من يونيو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٧٨)
الصادرة فى ١/٧/١٩٩٦ م

قرار وزاري

رقم ٩٦/٥٥

فى شأن تحصيل رسوم لاقامة غير العمانيين

فى الغرف الخاصة بالمستشفيات الحكومية

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

والى المنشور المالي رقم ٨٢/٩ فى شأن الرقابة على الايرادات الحكومية وتعديلاته .

والى القرار الوزاري رقم ٩١/٧ باصدار لائحة رسوم الخدمات العلاجية .

والى القرار الوزاري رقم ٩٦/١٢ فى شأن تحصيل رسوم على الاقامة فى الغرف الخاصة

بالمستشفيات الحكومية .

والى موافقة وزارة المالية بالكتاب رقم م . ت . د . ٦١٤/٣/٦ بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٦ م .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تحصل رسوم نظير إقامة غير العمانيين من العاملين بالقطاع الخاص فى المستشفيات